

## فقه العبادات - مالكي

4 - فإن لم توجد المرأة الأجنبية غسلها أحد محارمها ووجب عليه ستر جميع بدنها وأن لا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقه كثيفة يلفها على يده ويدلك بها